

الحمد لله

لسم الله الرحمن الرحيم
الله أكمل الار�ن
عمران 1435
2017/12/18



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع143دد

تاریخ القرار: 4 نوڤمبر 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 05 نوفمبر 2014 والمرسّمة ب登錄 القضايا بكتابه الهيئة تحت ع143دد، والتي تضمنت تظلم العارضة من تعمّد شركة "أورنج تونس" ترويج عرض تجاري تحت التسمية التجارية "عجب" مكتّت من خلاله مشتركيها من الإنقاص بـ 28 مليم الدقيقة، مدعية خرقه لأحكام القرار عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والذي حدد السعر الأدنى للدقيقة الواحدة للمكالمات الهاتفية بـ 38 مليم (دون احتساب الأداءات) و 47 مليم (باحتساب الأداءات)، مضيفة أنه وعلى فرض موافقة الهيئة على تسويق العرض المذكور فإن "أورنج تونس" لم تلتزم عند إشهارها للعروض محليل الشراز بقواعد الشفافية في التعامل مع المستهلك وإعلامه بالسعر الحقيقي، مشددة على تمادي خصيمتها في خرق مقتضيات القرار



عدد 54 من خلال إعادة تسويق العرض وذلك رغم نشر 3 قضايا متالية بشأنه ورغم صدور قرار في مادة التدابير الوقتية يقضي بإيقاف ترويجه الأمر الذي يشكل على حد قولها حالة عود تستوجب تسلیط عقوبات، وانتهت إلى طلب الحكم بخطئه الضد بمبلغ يساوي 3% من رقم معاملاتها المنجزة خلال السنة المحاسبية المنقضية.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنسوبة والمتسمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشافي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1644 لدد بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1650 لدد بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 170 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2014 الذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جوان 2015 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 09 سبتمبر 2015.



و بعد الإطلاع على جواب "أوريديو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 4 نوفمبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريديو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المضمنة بملف القضية وحضرت الأستاذة سماء معروفة بوراوي وقدمت إعلام نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها المظروفة بالملف .

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكالية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محضر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 03 نوفمبر 2014، تحت عدد 4629 تضمن معاينة للعرض تجاري "عجب" على موقع الكتروني منسوب لشركة "أورنج تونس" يتمتع من خلاله المشترك بسعر 28 ملیم للدقيقة الواحدة.

وحيث لم تدل المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى رغم توصلها بنتيجة منها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث انتهت السيد المقرر في أبحاثه إلى أن موافقة الهيئة على العرض المذكور بمقتضى قرارها عدد المؤرخ في 28 أوت 2014 لم تتضمن التعرفة المقدرة بـ 28 ملیم الدقيقة ، مؤكدا أن ما أقدمت عليه الشركة المطلوبة بابرازها لخصائص تعريفية لم تتم المصادقة عليها يندرج في باب التضليل ويؤكد تسويق العرض التجاري بصورة مخالفة للضوابط المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 54 ، مشيرا إلى أن الهيئة سبق وأن تعهدت بالمارسات المشتكى بها بدعوى الحال وانتهت إلى توجيهه تبليه للمدعى عليها بتاريخ 12 سبتمبر 2015 وأمر بتاريخ 13 جانفي 2015 يقضي بإنهاء الممارسات اللامشروعة التي شابت تسويق العرض التجاري موضوع النزاع والمتعلقة بإشهار التعريفات، واستنتاج تبعا لذلك أنه أصبح من المتعذر تسلیط عقوبة ثانية على نفس الطرف من أجل نفس المخالفة مقترحا في ختام تقريره الحكم باتصال قضاء الهيئة بالمارسة موضوع النزاع .

وحيث أيدت "أوريديو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث ما انتهت إليه المقرر من ثبوت مخالفة العرض موضوع الدعوى للشروط والضوابط المنظمة لإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات، وانتهت إلى طلب تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة مع



الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغالتها لترويج العرض المذكور بصفة غير شرعية وما غنمته من أرباح وما ألحقته من أضرار بها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث نازعت المدعى عليها فيما توصل اليه المقرر من نتائج مؤكدة تعديل الوثيقة الإشهارية المتعلقة بالعرض المتنازع فيه بإدراج تعريفة الواجهة وذلك امتناعاً منها للقرار الوقتي عدد 100 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2014 ملاحظة أنه لم يسبق للهيئة أن عابت عليها إعلام مشتركيها بأن سعر الدقيقة أصبح 28 ملি�ماً بعد الشحن بل عابت عليها عدم إعلام مشتركيها بأن سعر التعريفة الواجهة يساوي 280 ملি�ماً طبقاً لقرار الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 وتمسكت بأن عدم الاشارة الى أن سعر الدقيقة بـ 28 ملি�ماً يكون موقوفاً على استفاده كاملاً الرصيد بعد الشحن خلال الأجل المحدد لصلوحيته لا يمكن أن يمثل تضليلاً للمستهلك منتهية الى طلب القضاء بفرض الدعوى في حقها لعدم ثبوط اتهامها لممارسة مخالفة للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل في مجال الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة الشركة المطلوبة للتراخيص وللمبادئ التوجيهية المنظمة لنشر وإشهار الخصائص التعريفية للعروض التجارية بمناسبة تسويقها للعرض التجاري "عجب" وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث حدد الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث ألزم الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 2008 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بإعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة كل خدمة حسب صنفها كما اقتضت أحكام النقطة 2 من القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 وجوب إعلام العموم في كل الوسائل والوسائل الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها وألزمت المشغلين بضرورة إشهار خصائص تلك العروض على غرار التعريفة وسلم الفوترة وذلك بشكل مفروء واضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

وحيث اتضح أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه بمقتضى قرار الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 مع التصريح فيه على شرط إحترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقاً لما تمت الموافقة عليه من طرف الهيئة مع ضرورة إشهار تعريفة الواجهة .

وحيث ثبت من الأبحاث المجرأة من طرف السيد المقرر ومن المؤيدات المظروفه بملف الدعوى أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلاً على إشهار العرض التجاري للعموم وفق ما ادعته العارضة من خالل الترويج لسعر

28 مليما متعلقة التركيز على مزايا العرض و إبراز خصائص تعريفية لم تتم المصادقة عليها وإلى تغيب تعريفة الواجهة وتفاصيل العرض مخالفة بذلك القرار عدد 54 وقرار الموافقة على العرض اللذان نصا على ضرورة اتباع الشفافية والوضوح في إشهار التعريفات ونشرها بشكل متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة .

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن تقيّد المدعى عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية ، فإن طريقة إشهار العرض التي اعتمدت تطوي على إخلال بالتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية التي أقرتها الهيئة في قرار الموافقة على العرض والقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالالفصلين 63 و 74 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس الممارسة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيهه أمر للشركة المطلوبة بتاريخ 13 جانفي 2015 يقضي بإلزامها الفوري بإحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك في كل الوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافية العروض التجارية في الوسائل والوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتخصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفة الواجهة للمكالمات.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع قضية الحال وتوجيهها لأمر لـ "أورنج تونس" في الغرض فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجرد وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيهه أمر للمشتغل "أورنج تونس" بتاريخ 13 جانفي 2015.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذوبيبي: نائبة رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

كريم بن كحلا: عضو

والسيدة بسمة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضاف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيفية التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات